

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة بمبلغ خمسة وخمسين مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٩ م)

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الثلاثاء الحادى والثلاثين من شهر آذار (مارس) ٢٠٠٩ ،

تم الاتفاق بين :

اولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

و

ثانياً - الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع ») ،

وبما أن المقترض فى سبيل توفير موارد مالية أخرى للإسهام فى تنفيذ المشروع سيحصل على قروض من كل من البنك الدولى ، وبنك التنمية الإفريقى ، كما سيحصل على تمويل إضافى من مصادر تكون مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملية المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حسيطة القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإساهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية
لللكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى
والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط
والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية
وشروطها ، قرضاً قيمته ٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د . ك . (خمسة وخمسون مليون دينار كويتى)
وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع
المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ
من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ،
بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ،
يلتزم المقترض بدفع ٥ . ٠ ٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ،
الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأيّة مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من أيار (مايو) و الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .

٩ - يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تموز (يوليو) ٢٠٠٩ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مملوكة من هذا القرض . وبظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيله القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيله القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة ») المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ ، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ « الشركة القابضة ») المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيله القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيله القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣ ٪ (ثلاثة بالمائة)

على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلقى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

٤ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٣١/٣/٢٠٠٩ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لوضع المخطط العام للموقع ، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات توسعة المحطة مستقبلاً ، ومراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم

الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، وكذلك وثائق المناقصات ومسودات العقود المعولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة في المصانع وفي الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(هـ) أن تتعاقد الشركة مع استشاري متخصص لإجراء دراسة متكاملة للآثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، سواء استخدم الغاز الطبيعي أو زيت الوقود الثقيل ، وأن تقوم بإضافة المعدات اللازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه إلى المشروع والتي ستتيح رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدى القصير والطويل ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة .

(و) أن تقوم الشركة القابضة بإجراء دراسة فنية وبيئية لتحديد مواصفات زيت الوقود الثقيل المطلوب توفيره في الحالات الطارئة طويلة الأمد لمحطات التوليد البخارية العاملة في جمهورية مصر العربية بحيث تتواءم الغازات المنبعثة منها مع الحدود المنصوص عليها في قانون البيئة المصري .

(ز) أن يقوم المقترض أو من ينوب عنه باتخاذ الترتيبات التي تكفل تزويد المشروع بالكميات اللازمة من الوقود لتشغيله ، وفي حال تشغيل المشروع بشكل مستمر بزيوت الوقود الثقيل ، النظر في إمكانية توفيره بالمواد الفنية المناسبة التي تحددها الشركة القابضة .

(ح) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة ، وفي سبيل ذلك ، يلتزم المقترض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية اللازمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ط) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٥٠٠ ك . ف . ، ومحطة تحويل بدر ، التي ستقوم بإنشائها كجزء من برنامجها لتقوية شبكة النقل المصرية ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١ م ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وذلك لتمكين المقاول من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة في المشروع .

(ي) أن يقوم المقترض بإطلاع الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ك) أن تستمر الشركة في الإشراف على المشروع وتشغيله ومن أجل ذلك تعمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، وبما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكافة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، وأن تحيط الصندوق العربي علماً بما تشهده من إجراءات في هذا الصدد .

(ل) أن تقوم الشركة القابضة في موعد أقصاه ٣٠/٦/٢٠٠٩ ، بوضع وتنفيذ برنامج لإعداد كوادر الشركة القابضة وشركات الإنتاج التابعة لها وذلك في مجال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية وتشغيل وصيانة محطات التوليد البخارية بتقنية الضغط فوق الحرج .

(م) أن تستمر الشركة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط ، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٩ .

(ن) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

(س) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د . ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د . ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات

تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوئاً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقرض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقرض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ، ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوتها ، ويشمل اصطلاح « أموال حكومية » المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو مما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ويتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما تراعى في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابية . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيارة التعاون الدولي ، أو أي شخص تنييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها واتمائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة

واقية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للمقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والألات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتحويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - « قرض خارجي » يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية

ومنتظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع

عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار

قطعة ٦ ص . ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠)

الصفاء - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقي : إنعربى - الكويت

الفاكس : ٢٤٨١٥٧٥٠ الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور

فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،

كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق

العربى النسخة الأخرى .

عن

الصندوق العربى للإئتماء

الاقتصادى والاجتماعى

(إمضاء)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ١,٤٠٠,٠٠٠ د . ك (مليون وأربعمائة ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ١,٨٠٠,٠٠٠ د . ك (مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء ، عن طريق زيادة قدرة التوليد في منطقة شرق الدلتا بحوالي ١٣٠٠ م . و . ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد تستخدم تقنية التوليد البخاري بالضغط فوق الحرج ، ذات الأداء الحراري المرتفع ، التي تعمل بالغاز الطبيعي بشكل أساسي وبنزيت الوقود الثقيل كوقود بديل .

وشمل المشروع توريد وتركيب الغلايات والتربينات والمولدات والمحولات والقواطع وأنظمة معالجة المياه ، ومراقبة التلوث ، وأنظمة القياس والتحكم ، والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية والبحرية ، وجميع الملحقات ، وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع

واستخدامات حصيلة القرض

أولاً: عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ - الغلايات والتربينات وملحقاتها :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب الغلايتين البخاريتين وملحقاتهما ، التربنتين البخاريتين والمولدين وملحقاتهما ، المبدلات الحرارية ، المضخات وملحقاتها ، والمواسير المرجة والصمامات .

٢ - معالجة المياه ومراقبة تلوث البيئة :

وتشمل توريد وتركيب أنظمة معالجة المياه ووحدة تحلية مياه البحر ، وأجهزة مراقبة تلوث البيئة .

٣ - المفاتيح وملحقاتها :

وتشمل توريد وتركيب حوش المفاتيح توتر ٥٠٠ ك . ف ، و ٢٢٠ ك.ف وملحقاته ، ومفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض .

٤ - المحولات الكهربائية :

وتشمل تصميم وتوريد لعدد (٢) محول قدرة رئيسي بسعة ٨٥٠ م . ف . أ . لكل منها ولعدد (٣) محول مساعد .

٥ - أنظمة القياس والتحكم :

وتشمل تصميم وتوريد أنظمة القياس والتحكم والحواسب والبرمجيات والكابلات وملحقاتها .

٦ - الأعمال الكهربائية والأجهزة :

وتشمل توريد وتركيب نظم البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام القدرة المستمرة ، إضافة إلى استلام وتخزين وتركيب المعدات الرئيسية والتي تشمل المحولات ومفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض ومراكز تحكم المحركات وأنظمة القياس والتحكم .

٧ - الأعمال الميكانيكية والمواسير :

وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق وكباسات الهواء والمبادلات الحرارية ، والمواسير وملحقاتها .

٨ - الأعمال المدنية وملحقاتها :

وتشمل تنفيذ الأعمال المدنية ، الأعمال البحرية ، خدمات الموقع ، وحوش الخزانات .

٩ - الخدمات الاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ، وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على التنفيذ ، والمشاركة في إجراء الفحوصات بالمصانع ، والإشراف على التشغيل وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب ، بالإضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانياً : استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د . ك .)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية
٤ - المحولات الكهربائية	٨,٦٠٠	٪ ١٠٠
٦ - الأعمال الكهربائية والأجهزة	١٠,٧٠٠	٪ ١٠٠
٧ - الأعمال الميكانيكية والمواسير	٢٩,٥٠٠	٪ ١٠٠
الاحتياطي	٦,٢٠٠	-
الإجمالي ...	٥٥,٠٠٠ (فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي)	

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ :

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط